15306 - لا مساعاة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن دعا ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث .

(د ك) عن ابن عباس (رواه أبو داود كتاب النكاح باب في إدعاء ولد الزنا رقم (2247) المساعاة : الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر وقال المنذري : في إسناده رجل مجهول . راجع عون المعبود (6 / 352) ص)